

شرح صحيح مسلم (056) " جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد الحج والعمرة ثلاثة أيام للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هو الصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه فمن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحج من صحيحه تحت باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة ايام بلا زيادة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب - [00:00:22](#)

وهو عبدالله ابن مسلمة ابن قانا بالقنبي وهو احضر رواية الموطأ عن مالك قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبدالرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل الشائب بن يزيد يقول - [00:00:42](#)

هل سمعت في الاقامة بمكة شيئاً اقامة يعني الاقامة بعد الحج وهذا خاص الكلام هذا خاص بالمهاجرين لان الذي هاجر من بلده الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:03](#)

يحرم عليه الرجوع الى بلده بل ومن الكباثر ان يرتد المهاجر اعرابيا ولذلك فان الحجاج ابن يوسف الثقفي لما اعتزل سلمة ابن الكوع الفتنة وذهب الى البادية وقابله الحجاج مرة فقال ما لك يا ابن الكوع؟ ارتددت على عقبيك - [00:01:24](#)

وكان الحجاج سيء الخلق هكذا يقول لاحد اصحاب الرسول المجاهدين ارتددت على عقبيك تعرضت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل لي في البدو او في البدو اي في الزهاب للبادية - [00:01:51](#)

كان النبي ارشده الى ان يذهب الى البادية لما احتاج الى ذلك او لما خشى عليه فتنة قال اذا ازا الحاج يعني الناس اتوا من المدينة الى مكة يحجون هم من اهل مكة - [00:02:14](#)

فنهاهم النبي ان يمكتوا في مكة فوق ثلاث اه ايام التشريق الثلاث وينصرفوا وينصرفوا قال هل سمعت في الاقامة بمكة شيئاً؟ فقال السائب سمعت العلاء ابن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:02:35](#)

للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها شارح يقول معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها - [00:03:00](#)

ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم سلاسة ايام ولا يزيد على الثلاثة ولا يزيد على السلاسة بعد فراغهم من نسكهم بهذا استدل الجمهور القائلون - [00:03:22](#)

بان مدة السفر سلاسة ايام ان زدت تعتبر مقيما قالوا لان النبي رخص للمهاجرين ان يقيم سلاسة ايام اه فالسلاسة تيام لا لا يعتبر فيها مقيما انما يعتبر مسافرا لانه يحرم على المهاجرين ان يقيم بمكة - [00:03:41](#)

انت فاهم يا عبدالرحمن الموضوع لكن هذا القول ليس بذاك السديد لان الحجيج هؤلاء بقوا في منى ثلاثة ايام اخر النحل ويوم التشريق ويوم حادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:04:05](#)

وبعد ذلك رخص لهم ايضا بالبقاء في مكة ثلاثة ايام لكن قد ينسلخ القائلون بالرأي الاول بان هذه الايام الثلاث التي هي ايام التشريق لا تدخل في الاقامة لانها اعمال حج - [00:04:26](#)

فالمهم هذا رأي الجمهور في هذه المسألة ان المسافر الذي يمكت فوق ثلاثة ايام في بلدة يعتبر مقيما هذا مستدلهم قال حدثني يحيى

حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا سفيان ابن عيينة - [00:04:45](#)

عن عبدالرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب ابن يزيد سمعت العلاء

او قال العلاء ابن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:05](#)

يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة في رواية نفس الشيء سمعت رسول الله يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر

يعني بعد انتهاء اعماله. اعمال الحج دلوقتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:25](#)

مكس المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا فهذه رواية مفسرة وينبغي ان تدرس بدراسة مقارنة لان هنا ايضاح وهي قول بعد قضاء

نسكه الا اذا حملنا كلمة بعد الصدر المها بعد قضاء نسكها ويكون حينئذ لا اشكال - [00:05:47](#)

لا اشكال لكن ايضا لا يمنع من ان ندرس لفظة بعد قضاء نسكه ثلاثا الاحتمالية وجود اكثر من قول في تفسير قوله بعد الصدر والله

اعلم هذا وعن المدة التي اذا اقامها الشخص في بلدة - [00:06:12](#)

يعتبر مقيما ولا اعلم فيها شيئا غير هذا المذكور هذا الدليل المذكور ولذا اختلفت اقوال العلماء وتعددت في توصيف المسافر متى

يكون مسافرا؟ يعني هب انك سافرت الى العمرة وبقيت بها عشرة ايام بقيت عشرة ايام بمكة - [00:06:30](#)

هل تعتبر طيلة هذه الايام مسافر ولك ان تقسم اذا صليت منفردا هناك من العلماء من يقول بذلك لانك لا تسمى مقيم. لا تسمى مقيم

ولم تتخذ دارا للسكنة. انما انت مسافر - [00:06:54](#)

عرفا ووضعا وحالا والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:07:12](#)